

كان مستغلة كما هيئة الاشياء والغريب او غير مستغلة
كالعاني الحرفية الحاصلة بكنهها في الذهن لطيفة تصور
وبين مناهج الخلاف بين الفريقي بالاستقلال وعدمه
فانها تابعان للاشياء كما استحققت ان ساءت في الالف
لا يكون ثابته كما ذكرنا بل ان المجمع اما نفس الماهية
مع قطع النظر عن الخلط بالوجود بالذات ومرتبطة الخلط
بالنتج او المجمع بالذات الثاني فنظ الاول بالنتج مما حصل
الخلاف يرجع الى ان الاثر بالذات للفاعل اما مرتبة الطبيعة
بالشرط نسبي او المرتبة بشرط نسبي وهو الخلط بالوجود
فان قلت على هذا لا يتعلق العمل بالذات بالجزئيات فما
مهمه شرط نسبي وهو خلقه فما قال المصنف وخلاف
مذهب الاشراقية قلتم هذا الخلط بتصور في
الطبقات نظر الى وجود الضابوع في الجزئيات نظري الوجود
الخاص وكل الخليطين بسمان شرط نسبي وهو الوجود والسر
انضاجا المذهب الاول بان الاثر بالذات له يدان يكون امرا
عينا موجودا في الخارج والوجود امرا اعتباريا وكذا
انضاج الماهية به انضاجا اعتباريا فلهذا لا ينفك الالماهية
وقه المظ وجوابه ان العذر الضروري كون المجمع امرا
عينا واما المجمع اليه فقد يكون امرا اعتباريا واقفيا
كما اذا حملنا الشيء فوقا او تحتا فالمجمع امر عيني والمجمع
اليه وهو الموقوفة والتخمية امرا اعتباريا وقد استدل
عليه بعض المدققين بان الماهية من حيث هي اما ان
لا تكون منسوبة للعمل اصلا وهبط بالضرورة مع انه
خلاف صريح من الحكماء المشائية والاشراقية واما
ان تكون منسوبة للعمل اما بالنتج فتكون متأخرة عن الماهية

الوجود

الموجودة التي هي ثمرته بالذات ضرورة تاخرها بالنتج
عما بالذات فيكون الماهية المطلقة متأخرة عن المخلوطة
مع ان له مرعا خلافا ذلك واما ان دعوت الماهية ثمرت
بالذات وفيه المطلوب وجوابه باختبار الشق الثاني بان
الماهية المطلقة متعلقة على المخلوطة بالذات من حيث
هي وبتأخره في وصف العمل ولا مضائقه في ان يكون الشيء
تخدا على الشيء بحسب الذات وتأخره في الوصف
فأفسر واستدل على المذهب الثاني بان الامكان انما
يفرض للمهية التركيبية فانه عبارة عن كيفية نسبة الوجود
الى الماهية والاحتياج الى العمل لاجل ان يكون
من جهة المهية التركيبية في ان الفاعل فيه
انما لا يتم ان الامكان لا يعرض الالمهية التركيبية
بل انما يعرض للماهية من حيث هي فانه عبارة عن نفس
صلاحية الماهية للممولية ولو اصطلمت على المعنى المذكور
في الدليل فلا يتم ان له مكاف علة للاحتياج بل علة
الاحتياج ما ذكرنا على ان المتكلمين يقولون بان علة
الاحتياج الى الفاعل فيجوز ان يكون الاحتياج فيما يعرضه
ليس الامكان بالمنهين المذكورين بل علة الحدوث وفيه
ما فيه ولك ان تقول في تزويق الدليل بان سميتم
ان الامكان علة للاحتياج الى الفاعل فيجوز ان يكون
الاحتياج فيما يعرضه وهو المهية التركيبية وفي طريقه
اعني الماهية والوجود على طريق خاص هو ان يكون
المتنوع اعني الماهية مما تاج اليه بالذات وانزاله
كذلك والتابع اعني الوجود والمهية التركيبية مما تاج
اليه بالنتج وانزاله كذلك فهذا المعنى يغير العمل البيط